

مجلس الأمن



Distr.: General
21 October 2005
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق طيه برنامج العمل السابع عشر للجنة المشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب)، الذي يغطي الأشهر من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق الأول).

وسينجزي الاضطلاع بأنشطة اللجنة وفقاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدةً بمبادئ التعاون والشفافية والمساواة في المعاملة، وستواصل بذل جهودها الرامية إلى استكمال عملية تشريع أعمالها. وستظل اللجنة تركز على تعزيز توافق الآراء في المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، واتخاذ تدابير عملية ترمي إلى زيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب؛ والمساعدة في تحديد المشاكل التي تواجهها الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومعالجتها؛ والإسهام في عملية زيادة عدد الدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب. وستخطو اللجنة أيضاً خطوات في سبيل التشجيع على تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تلقته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساهمة التي تقدمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرافقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغرите لوبي

رئيسة لجنة مجلس الأمن المشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ تشرين الأول/أكتوبر - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

مقدمة

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوماً السابعة عشرة، أي من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - وتحدر الإشارة في المقام الأول إلى أن عدد موظفي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب قد اكتمل وأنه يجري تجهيز العناصر النهائية لإعلان بدء عمل المديرية التنفيذية. لذا، ستنستفيد اللجنة بالكامل من المساعدة المزمع تقديمها بمحض وثائق تنشيط عملها. ويحدو اللجنة وطيد الأمل في أن يمكن، في الأشهر المقبلة، تعزيز هذه القدرة على الدعم من تحقيق تقدم حقيقي ونتائج حقيقة ضمن نطاق ولاية اللجنة. ويعمل في أن تستفيد قريباً الدول الأعضاء أيضاً من هذه القدرة المعززة التي تتيح تقديم المساعدة والمشورة إليها في تنفيذها لقراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وتولي اللجنة أهمية كبيرة لمسؤوليتها عن تقاسم التوجيه للمديرية التنفيذية في ما يتعلق بالسياسة العامة تماشياً مع قرار المجلس ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لتمكين المديرية التنفيذية من الوفاء بولاليتها في مساعدة اللجنة على القيام بعملها.

٣ - وستحظى اللجنة لدى تنفيذ برنامج عملها بمساعدة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب من خلال تنفيذ برنامج العمل الثاني للمديرية التنفيذية (انظر التذييل).

موجز

٤ - مع أن اللجنة ستواصل القيام بعملها تنفيذاً لولاليتها عموماً، فإنها ستولي، في الأشهر الثلاثة المقبلة، أولوية لما يلي:

(أ) التركيز على استعراض التقارير الواردة من الدول الأعضاء والرد عليها في الوقت المناسب للتخلص من عبء العمل المتراكم؛

(ب) تعزيز تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والسعى إلى كفالة إجراء الحوار اللازم مع الدول الأعضاء بغية الحصول على موافقتها على تلك الاحتياجات المحددة؛

(ج) اتخاذ مبادرات تسمح للجنة بالاضطلاع بدورها كجهة ميسرة لتقديم المساعدة التقنية، وذلك بتعزيز حوارها مع المانحين المحتملين ومقدمي المساعدة؛

(د) اتخاذ إجراءات تكفل التنفيذ السريع للفقرة ٦ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

(هـ) النظر في سبل تحسين التعاون مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتشجيعها ومساعدتها على تنمية قدراتها على مساعدة أعضائها بشكل أفضل في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(و) مناقشة كيفية وضع مجموعة من أفضل الممارسات من أجل مساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستسعى اللجنة إلى الانتهاء من عملها المتعلقة بأفضل الممارسات في ما يتصل بتمويل الإرهاب؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لقرار مجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من خلال القيام بزيارات بين أخرى للدول الأعضاء، موافقتها، وإجراء المتابعة الملائمة، وكذلك بتعزيز الاتصالات المتتظمة التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

(ح) استعراض الحوار الذي تجريه اللجنة مع الدول لضمان شموله جميع جوانب قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشكل تام؛

وستواصل اللجنة في الوقت نفسه إيلاء الأولوية للعمل في الحالات التالية:

(ط) مواصلة استكشاف سبل تعزيز التعاون والتنسيق في ما بين الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وفي ما بين أفرقة الخبراء التابعة لكل منها؛

(ي) مواصلة حث الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها إلى اللجنة على تقديمها في أقرب فرصة ممكنة؛

(ك) مواصلة كفالة الشفافية في عمللجنة مكافحة الإرهاب، بوسائل تشمل عقد اجتماعات مع أعضائها واستخدام موقع اللجنة الشبكي ووضع سياسة استباقية للاتصالات.

أولاً - تقديم التقارير إلى اللجنة واستعراضها

٥ - بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت اللجنة قد تلقت ٦٢٢ تقريراً من الدول الأعضاء ومن جهات أخرى. وهذا الرقم يشمل التقارير الأولى المقدمة من ١٩١ دولة من الدول الأعضاء، و ١٦٩ تقريراً من التقارير الثانية المقدمة من الدول الأعضاء و ١٣٠ تقريراً من التقارير الثالثة المقدمة من الدول الأعضاء، و ١٠١ من التقارير الرابعة المقدمة من الدول الأعضاء و ٢٢ من التقارير الخامسة المقدمة من الدول الأعضاء. كما تسلمت اللجنة

ما جموعه تسعه من التقارير المقدمة من جهات أخرى. ومن أولويات اللجنة التخلص من عبء العمل المتراكم بنهاية عام ٢٠٠٥، كما تهدف اللجنة إلى كفالة استعراض التقارير والرد عليها في الوقت المناسب.

٦ - وستواصل اللجنة التصدي لمسألة تأخر الدول في تقديم تقاريرها. وترحب اللجنة بأن ٤٤ دولة من الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها، قد قامت بتقديمها منذ نشر آخر قائمة تضم أسماء الدول المتأخرة (S/2004/982). غير أن اللجنة لا تزال تلاحظ بقلق بالغ أن ٦٠ دولة لم تتقيد بالموعد النهائي المحدد لتقديم تقارير كل منها. وتشجع اللجنة الدول التي تجد نفسها عاجزة عن تقديم تقاريرها في مواعيدها على إبلاغ اللجنة بذلك على النحو الواجب. وإذا تشدد اللجنة على أهمية تقديم التقارير في موعدها، فإنها ستواصل العمل مع الدول على معالجة هذه المسألة، مع مراعاة الحالة الخاصة لكل منها.

٧ - وتشدد اللجنة على أن مسؤولية إعداد التقارير المرفوعة إلى اللجنة تقع على عاتق الدول. واللجنة تلاحظ في الوقت نفسه “الإهمال من عبء الإبلاغ” الذي أشار إليه عدد من الدول الأعضاء في مناسبات عدة وستقوم، بالتعاون مع الم هيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة في مجلس الأمن، بمناقشة كيفية معالجة هذه المسألة، بما في ذلك سبل إسداء المشورة إلى الدول بشأن محتوى التقارير.

٨ - وستواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والفريق العامل المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المديرية التنفيذية وكل من أفرقة الخبراء. وستسعى اللجنة إلى كفالة تبادل كل من اللجان وأفرقة الخبراء التقارير الوطنية والتقارير المتعلقة بالزيارات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة تبادلاً كاملاً، بما في ذلك ما يتعلق بالزيارات المنظمة إلى الدول وغير ذلك من مهام السفر الرسمي والمساعدة التقنية. ووفقاً للولاية التي نص عليها البيانان الرئاسيان مجلس الأمن ١٦/٢٠٠٥/S/PRST/٢٠٠٥ و ٣٤، ستواصل اللجنة نظرها في كيفية إمكان القيام، بطريقة منسقة، بمعالجة مسألة التأخر في تقديم التقارير إلى هذه اللجان الثلاث جميعها.

٩ - وباعتماد قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أوعز المجلس إلى اللجنة بأن يشتمل حوارها مع الدول الأعضاء على ما تبذل هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستطلب اللجنة إلى الدول، في إطار حوارها معها بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تقدم إلى اللجنة في الوقت نفسه تقارير عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٠ - وستقوم اللجنة، مع إيلاء الاحترام الواجب لمختلف جوانب ولايتها حسبما حددها مجلس الأمن، بالتداول بشأن كيفية إمكان تضمين السياسة العامة والعمل الفني لللجنة منظور حقوق الإنسان بشكل مناسب.

ثانياً - تيسير تقديم المساعدة التقنية

١١ - يظل من الأهداف الرئيسية للجنة مكافحة الإرهاب تيسير تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب لدى الدولة، التي تبذل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولكنها تفتقر إلى القدرة على ذلك. وتؤكد اللجنة في الوقت نفسه أن مسؤولية تنفيذ أحكام القرار تقع على عاتق الدول الأعضاء. وستستطيع اللجنة السبل التي تكفل حصول الدول على ما تحتاجه من مساعدة.

١٢ - وسعيًا إلى ضمان تقديم المساعدة اللازمة، ستعزز اللجنة والمديرية التنفيذية التابعة لها أعمالهما مع الدول لتحديد احتياجات كل منها. ولهذا الغرض، ستتظر اللجنة في كيفية تعزيز عمليات تقييم الاحتياجات. كما ستعزز اللجنة حوارها مع الدول للتوصل إلى توافق بشأن هذه الاحتياجات.

١٣ - ويوفر فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الشمانية مساعدة هامة في مجال مكافحة الإرهاب، وهو ما يمثل دعماً لأعمال اللجنة. وستسعى اللجنة إلىمواصلة تعزيز هذا التعاون. وفضلاً عن ذلك، ستتظر اللجنة في كيفية إقامة علاقة أوثقة مع الجهات المانحة الأوسع نطاقاً، للتأكد من توافر المساعدة اللازمة في جميع الحالات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومن تلبية احتياجات الدول من المساعدة. وستستطيع المديرية التنفيذية بدور حيوي في هذا العمل.

١٤ - ووضعت اللجنة 'دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب'، الذي يمكن الرجوع إليه على موقع اللجنة الشبكي، وهو: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ctc_da/index.html كي يكون مصدراً للمعلومات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقوانين النموذجية، وبرامج المساعدة المتاحة. وكذلك وضعت اللجنة 'مصفوفة المساعدات'، لجمع المعلومات المستكملة عن الطلبات الواردة من الدول، وعن المساعدات المعروضة من جهات يمكن أن تقدم المساعدة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستتظر اللجنة في سبل جعل مصادر المعلومات هذه أسهل استعمالاً، بوسائل منها إنشاء قاعدة بيانات تشمل المعلومات ذات الصلة. وفي هذه الأثناء، سيجري صيانة وتحديث هذين المصادرين.

ثالثا - التوجيه والحوار

١٥ - ستمضي اللجنة في إجراء حوار مباشر مع الدول بشأن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة زيارتها إلى اثنين من الدول الأعضاء، بناء على موافقتهما ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للقيام بهذه الزيارات، فضلاً عن 'الوثيقة الإطارية' لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، وذلك لتعزيز رصد تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتحديد الاحتياجات المحتملة من المساعدة التقنية تحديداً أفضل. وستحرص اللجنة على متابعة هاتين الزيارتين على النحو السليم وتنسيقهما تاماً مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية ذات الصلة.

١٦ - وستواصل لجنة مكافحة الإرهاب تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء بشأن سبل تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). كما ستواصل من خلال جلاتها الفرعية ومديريتها التنفيذية، الاجتماع مع ممثل الدول لمناقشة وتوضيح المسائل المتعلقة بالتنفيذ. وستواصل المديرية التنفيذية أيضاً المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل، عند الاقتضاء وكلما دُعيت إلى الحضور، مما تتيح فرصة تقديم التوجيه بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٧ - ولمواصلة وضع توجيه للدول الأعضاء بشأن تنفيذها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) - وقرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥) عندما يحين الوقت لذلك - ستناقش اللجنة كيفية وضع مجموعة بأفضل الممارسات لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستسعى إلى الانتهاء من الأعمال المتعلقة بأفضل الممارسات في ما يتصل بتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بجميع الأعمال التي أنجزت في المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية الأخرى ذات الصلة بشأن وضع المعايير والمدونات وأفضل الممارسات في الحالات المتصلة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ومن المسلم به أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها جميع المدونات والمعايير وأفضل الممارسات الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أثناء رصدها قيام الدول بتنفيذها.

رابعا - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية

١٨ - تشجع اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية ذات الصلة على الاضطلاع بدورها المحدد في تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء في كل منها بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولهذه الغاية، ستواصل اللجنة تعزيز تفاعಲها مع المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية، بوسائل تشمل كفالة تحقيق التوازن الجغرافي المنصف في اتصالاتها مع هذه المنظمات، وتعزيز التعاون مع المنظمات التي حددت مؤخراً دوراً لها في مكافحة الإرهاب.

١٩ - وستواصل اللجنة حث هذه المنظمات، حسب الاقتضاء، على تطوير سبل مساعدة دولها الأعضاء في هذا المسعى، بوصف ذلك مسألة عاجلة. وستنظر اللجنة في كيفية قيامها على أفضل وجه بتقديم الدعم للمنظمات الإقليمية التي يفتقر بعض أعضائها إلى القدرة على تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالكامل، وفي أفضل سبيل لمساعدة المنظمات الإقليمية نفسها على تطوير القدرات اللازمة لمساعدة أعضائها في هذا الصدد. وستنظر اللجنة أيضاً في الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار المجلس ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

٢٠ - وعملاً بخطة العمل المتفق عليها في اجتماع اللجنة الاستثنائي المعقود في ٦ آذار / مارس ٢٠٠٣، ما فتئت اللجنة توسيع اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وستواصل اللجنة القيام بذلك بطرق تشمل تنفيذ الإعلان وخطبة عمل المتابعة للذين اعتمداً في الاجتماع الاستثنائي الرابع في ألماتي (казاخستان) المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥. وتعزز اللجنة في هذا الصدد بدء مناقشات تمهيدية بشأن مضمون وشكل اجتماع استثنائي آخر.

خامساً - الشفافية في عمل اللجنة

٢١ - ستظل الشفافية تمثل واحداً من الأهداف الرئيسية التي تسعى جنة مكافحة الإرهاب إلى بلوغها، وذلك بوسائل تشمل وضع سياسة استباقية للاتصالات.

٢٢ - وستواصل اللجنة إبلاغ المعلومات المتعلقة بأنشطتها بشكل منتظم، وذلك من خلال قيام رئيستها بتقديم إحاطات إعلامية للوفود المهمة بالأمر.

٢٣ - وستنظر اللجنة في سبل مواصلة تطوير موقعها الشبكي (<http://www.un.org/docs/sc/committees/1373>) كي يصبح مصدراً أفضل للمعلومات المفصلة عن جميع المسائل المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٢٤ - وستواصل اللجنة تشجيع جميع الدول على الاتصال المباشر باللجنة الفرعية أو المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للحصول على أي إيضاح ضروري بشأن المسائل الواردة في مراسلامها مع اللجنة أو بشأن أي مسألة أخرى. (الماتف: 1261 457 4041؛ الفاكس: 457 4041؛ وأو البريد الإلكتروني: CTED@un.org). وبالإضافة إلى ذلك، قد تقوم المديرية التنفيذية، كلما وجدت ذلك مناسباً، بالاتصال بالدول للحصول منها على مزيد من الإيضاحات بشأن مسائل متولدة من تقاريرها.

تذيل

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٥ (و) من الوثيقة S/2004/124 المؤرخة ١٩ شباط / فبراير ٢٠٠٤ التي طلبت فيها لجنة مكافحة الإرهاب إلى المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدم، عن طريق الأمين العام، برنامج عمل المديرية التنفيذية إلى الهيئة العامة للجنة.

وسيكون من دواعي امتناني أن توجهوا أنظار أعضاء اللجنة إلى برنامج العمل المرفق (انظر الضميمة).

(توقيع) كوفي عنان

ضميمة**برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب****(١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)****مقدمة**

١ - تُبيّن هذه الوثيقة برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوماً الثانية في حياة المديرية التنفيذية، أي من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ونظراً لأن المديرية قد اكتمل عدد موظفيها اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٥ وأصبحت في الواقع عاملة بكل طاقتها، فقد وضع برنامج العمل هذا وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124). وهي تضع في حسبانها برنامج عمل اللجنة لفترتها السابعة عشر المتداة على مدى تسعين يوماً، في ما يختص بعناصر لاستراتيجية لمكافحة الإرهاب حددها الأمين العام. كما ستسجّب المديرية التنفيذية للطلبات الإضافية الواردة من اللجنة خلال فترة برنامج العمل.

استعراض شامل لأعمال المديرية التنفيذية

٢ - ستحضر المديرية التنفيذية لاستعراض شامل لأعمالها من قبل مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٥، وفقاً للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

استعراض التقارير

٣ - ستتوسّع المديرية التنفيذية في تقديم مشورة خبرائها إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك على النحو التالي:

- في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ستعد المديرية، من أجل استعراض اللجنة، تحاليل لتقارير ما لا يقل عن ٦٠ دولة عضواً، بما فيها جميع التقارير التي كانت بانتظار البحث على مدى أكثر من ثلاثة أشهر.
- ستعاون المديرية التنفيذية مع الدول الأعضاء التي تأخرت في تقديم تقاريرها، وذلك عن طريق بعثتها الدائمة في نيويورك وبالاتصال المباشر في عواصمها. وستقدم المديرية إلى اللجنة تقارير بشأن نتائج هذه الاتصالات وستسدي المشورة بشأن الإجراءات الممكن اتخاذها.

- ستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع الخبراء الذين يشكلون فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات المنشأ. موجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تحلل، بوجه خاص، أسباب التأخير في تقديم بعض تقارير الدول الأعضاء إلى لجان مجلس الأمن ذات الصلة. وعند تحليل جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ستقدم المديرية التنفيذية تقارير تلك الدول إلى اللجان الأخرى للتشاور وستتبادل الآراء مع خبراء فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات ولجنة مجلس الأمن المنشأ. موجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والهدف من ذلك هو تحقيق الحد الأقصى من التعاون وتجنب الازدواج والتداخل، بما في ذلك ما يختص بالمساعدات التقنية. وستنسق المديرية مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات للإعداد لزيارات المديرية، وستدعو أعضاءه، حسب الاقتضاء، للاشتراك في هذه الزيارات وستسعى جاهدة إلى وضع استنتاجات عامة نابعة من تلك الزيارات. كما ستنظم اجتماعات مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات وخبراء لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل مناقشة المسائل موضوع الاهتمام المشترك وضمان التنسيق المناسب في أعمالنا.
- وفي إطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ووفقاً لتقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124) والخطة التنظيمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (S/2004/642)، ستسرد المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة وستهتم بتوسيعها السياسي العام فيما يختص بالسُّلْطُن والحالات التي قد يكون من المناسب فيها إدراج منظور حقوق إنساني في أعمالها الفنية. وعلى وجه التحديد، ستقوم المديرية التنفيذية بأعمال تشمل الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بحماية حقوق الإنسان والمحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، والمنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- وستسرد المديرية التنفيذية المشورة إلى اللجنة بشأن كيفية تضمين حوارها مع الدول الأعضاء جهود تلك الدول الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

تيسير المساعدات التقنية

- ٤ - ستقوم المديرية التنفيذية، عند تحليل تقارير الدول الأعضاء، بإعداد أو استيفاء التقييمات الخاصة باحتياجات تلك الدول التقنية الأولية لكي تعتمدها لجنة مكافحة الإرهاب

في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتساعد المديرية التنفيذية اللجنة في حوارها مع الدول الأعضاء لكي تتوصل إلى اتفاق متبادل بشأن الاحتياجات التقنية التي من هذا القبيل. كما ستسكّن المديرية سُبل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام القرار، وعلى تلبية احتياجاتها المتعلقة بالإبلاغ كلما اقتضى الأمر ذلك. وفي هذا الصدد، ستساعد المديرية اللجنة على النظر في كيفية تعزيز التقييمات الخاصة بالاحتياجات التقنية وتحديد أولوياتها وتعزيز حوار اللجنة مع الدول الأعضاء لتلقي موافقتها على تقاسم الاحتياجات التقنية المقترحة. وعلى نحو ما طلبت اللجنة، سعد المديرية التنفيذية ورقة بشأن استراتيجية المساعدة التقنية لكي تنظر فيها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر. وستزود المديرية اللجنة بمعلومات عن أنشطتها الجارية وتوصيات بشأن سبل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بهدف تنفيذ قرار المجلس رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً فعالاً. وستحدد المديرية التنفيذية المانحين المحتملين وستقيم علاقة أوّلئك معهم لضمان توافر المساعدات الالازمة لجميع الحالات التي يشملها القرار. كما ستسدي المشورة إلى اللجنة والدول الأعضاء التي بحاجة إلى المساعدة التقنية بشأن المصادر المحتملة مثل هذه المساعدات في الحالات المتصلة بتنفيذ القرار تنفيذاً فعالاً.

التوجيه والحوار

٥ - حسب التكليف الصادر من مجلس الأمن في قراره رقم ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، القيام بزيارات للدول الأعضاء، بموافقتها، وإجراء مناقشات تفصيلية مع تلك الدول بشأن كيفية تنفيذ قرار المجلس رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) ولتيسير توفير المساعدة التقنية لهذا التنفيذ. وستعد المديرية التنفيذية وتحجز زيارتين مجازتين للجزائر والفلبين، وستعمل مع الدول الأعضاء الأربع التي ثمنت زيارتها فعلاً لضمان متابعة هذه الزيارات متابعة فعالة حسنة التوقيت. كما ستقترح مرشحين جدداً للزيارات وستعد ورقة نقاش بشأن إجراءات المتابعة لكي تنظر اللجنة وتبت فيها في تشرين الأول/أكتوبر. وستقوم المديرية بتحليل تطور أفضل الممارسات في جميع الحالات ذات الصلة بقرار المجلس رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) باعتبار ذلك عنصراً هاماً في جهدها العام الرامي إلى إيفاد الدول الأعضاء بشكل أفضل الخطوات الإضافية المتعين اتخاذها لتنفيذ كل حكم من أحكام القرار. كما ستعد ورقة استعراض عام بشأن أفضل الممارسات لكي تنظر فيها اللجنة في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر. واستناداً إلى استنتاجاتها، ستعد المديرية توصيات بشأن أفضل الممارسات في مجالات معينة، حسب توجيهات اللجنة.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٦ - ستعزز المديرية التنفيذية التعاون مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز قدرات تلك المنظمات على مساعدة دولها الأعضاء في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك، سوف تتصل المديرية التنفيذية بتلك المنظمات فيما يختص ببرامج ومشاريع المساعدات التقنية المتاحة، لكي تعد وثيقة شاملة تبين البرامج والمشاريع التي من هذا القبيل.

وكمجزء من هذا الجهد، ستواصل المديرية التنفيذية القيام بما يلي:

- الاحتفاظ بدليل إلكتروني لبرامج المساعدات التقنية وعرض تقديمها؛
- التشجيع والمساعدة، حسب الاقتضاء، للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن وضع برامج المساعدات لمعالجة الاحتياجات الخاصة بقدرات دولها الأعضاء في جميع المجالات المشمولة بقرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- حضور الأحداث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (حلقات العمل، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، وما إلى ذلك) التي تنظمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، رهناً بموافقة اللجنة، ولا سيما لزيادةوعي بأعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، وإقامة صلات مع الدول الأعضاء وممثلي المنظمات ذات الصلة، ولتحديد المشكلات المواجهة في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاحتياجات من المساعدات التقنية وأفضل الممارسات؛
- اقتراح أسماء المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي يمكن دعوتها لإحاطة اللجنة علماً بتطور وتنفيذ خطط عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبجهودها الرامية إلى تشجيع دولها الأعضاء على تنفيذ القرار؛
- التنسيق المحكم مع المنظمات المشتركة في زيارات المديرية التنفيذية إلى الدول الأعضاء من أجل ضمان المتابعة المناسبة الحسنة التوثيقية بشأن المسائل المارة أثناء الزيارات السابقة والنهاج المتناسبة في الزيارات المقبلة، بهدف تنفيذ القرار؛
- إسداء المشورة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، بشأن متابعة المبادرات المتفق عليها في الاجتماعات الاستثنائية التي عقدها اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في نيويورك (في آذار/مارس ٢٠٠٣) وفي واشنطن العاصمة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) وفي فيينا (في آذار/مارس ٢٠٠٤) وفي ألمانيا، بكازاخستان (في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛

- تزويد اللجنة، بناء على طلبهما، بمفاهيم ومقترنات جديدة لمواصلة تعزيز العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق بمحتوى وشكل الاجتماع الاستثنائي المسبق، من أجل حفظ جهود تلك المنظمات لمساعدة الدول في تنفيذ القرار، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظمات التي حددت مؤخرا دورها في مكافحة الإرهاب.

أنشطة أخرى

٧ - ستعد المديرية التنفيذية وتقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا شاملًا نصف سنوي إلى اللجنة بكامل هيئتها. وسيقوم المدير التنفيذي، شهريا، بإعلام اللجنة بكامل هيئتها بأعماله؛ وسيواصل إبلاغها بالتقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) للسماح بمتابعة مناسبة للتقدم المحرز في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وستواصل المديرية التنفيذية ضمان المتابعة لقرارات اللجنة، ورصد تنفيذها، وتقييم نتائجها. كما ستبليغ اللجنة بما تحرزه الدول من تقدم بقصد انضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وستواصل الاشتراك في أعمال فرق العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام.

شفافية الأعمال

٨ - ستنظم المديرية التنفيذية من جديد موقع اللجنة الشبكي لكي يجعله أيسر استعمالا وأكثر كفاءة. كما أن توفير المعلومات المستكملة في توقيت جيد على الموقع الشبكي سيساعد على تيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وذلك بإيراد جميع الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقارير الدول الأعضاء والمذكرات الشفوية والمبادئ التوجيهية وبرامج العمل للدول والمنظمات والأفراد الذين يتمسون المعلومات عن أعمال لجنة مكافحة الإرهاب وأعمال المديرية. وقد أعدت المديرية التنفيذية، بتتنسيق محكم مع إدارة شؤون الإعلام، استراتيجية اتصال استباقية شاملة تتضمن بشكل إجمالي الأهداف والتحديات واستراتيجيات الإعلام المقررة التي ستركز الاهتمام الجماهيري على أنشطة اللجنة والمديرية وستعرض استراتيجيتها في مجال الاتصال على اللجنة لكي تنظر فيها وتحيزها في الأجل القريب.

المنظمات وإدارة شؤون المديرية التنفيذية

- ٩ - لدى المديرية التنفيذية في الوقت الحالي ما يلي:
- ميزانية مجازة واعتمادات مخصصة لعام ٢٠٠٥؛
- سلطة التصديق وإمكانية إبرام العقود؛
- هيكل إداري جاهز، وفقاً للوثيقة ٦٤٢/٢٠٠٤/S؛
- موظفون مؤهلون تأهيلاً مناسباً عينُوا لأداء المهام الفنية ومهام الدعم الرئيسية وتنفيذ خطة عمل قابلة للتنفيذ؛
- مدير تنفيذي عُين وشغل منصبه لكي يؤدي مهامه المعينة، المبينة في الوثيقة ١٢٤/٢٠٠٤.

ولأن المديرية التنفيذية لديها كل احتياجاتها من الموظفين اعتباراً من السادس من أيلول / سبتمبر عام ٢٠٠٥، فقد أصبحت في الواقع وحدة عاملة بمعنى الكلمة. ويحتاج الأمر إلى قيام اللجنة رسمياً بإعلان تشغيل المديرية، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

- وسيظل جميع موظفي المديرية التنفيذية الجدد يتلقون التدريب اللازم لكي يلمسوا بأعمال اللجنة والمديرية التنفيذية ويراجعوها، وليعززوا وبالتالي إنتاجيتهم. ويتعلق أحد العوامل الشديدة الأهمية في هذا التدريب بتحديد احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات التقنية وتسهيل تقديم هذه المساعدات. كما يشمل هذا التدريب التنسيق مع مقدمي المساعدات، بمن فيهم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- وعقب قيام المديرية في ٢٣ آب / أغسطس عام ٢٠٠٥ بتقديم الاقتراح المتعلق بميزانية عام ٢٠٠٦ في شكل ميزنة قائمة على النتائج، سيمثل المدير التنفيذي ومراقب الحسابات أمام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ثم أمام اللجنة الخامسة، لكي يُبینا بالتفصيل طلبات المديرية التنفيذية المتعلقة بالميزانية، فيما يختص بالمرتبات، واستئجار الأماكن، والسفر، والأمن، وغير ذلك من تكاليف التشغيل الأساسية باعتبارها بعثة سياسية خاصة للفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بإدارة المديرية التنفيذية وعلاقتها بمنظومة الأمم المتحدة، فإن المديرية التنفيذية ستواصل ما يلي:

- ضمان التقديم الفعال لجميع الوثائق إلى رئيس اللجنة لعميدها بواسطة أمانةلجنة مكافحة الإرهاب وإدارة الشؤون السياسية، على جميع الدول الأعضاء بلجنة مكافحة الإرهاب وغيرها، حسب الاقتضاء.
- العمل في تعاون وثيق مع المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في فيينا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبقية الإدارات والمكاتب ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.
- رصد وتحليل الأحداث الجارية والتطورات الجارية، والرأي العام، والتغطية الصحفية فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية، والخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستعزز المديرية تعاونها الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام لكي تبين ذلك الجهد في العروض الجماهيرية.
- تطوير قاعدة بياناتها الإلكترونية، لتتضمن تماشياً مع قاعدة بيانات فريق الدعم التحليلي ورصد الجراءات، المشارأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٥) ودعم أعمال اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).